مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحَكَمْ الصالِح
اسم الكاتب: أ.م.د. تغريد حنون علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/575
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحَكَمْ الصالِح

أ. م. د. تغريد حنون علي
جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية
فرع الفكر السياسي

Abstract

We have expanded human throughout history, to search for the best types of governance, has emerged as a result of so many theories intellectual to achieve these endeavors necessary and urgent, perhaps the most important of the theory of communism and liberal theory, and if they first fell in favor of the second, with the ends of the twentieth century, which ledto the rule of liberal model as the optimal model of governance. But the issue of good governance is also curious about Islamic Thought, Islam - the script and the Quran and Sunnah - has come to the principles relating to good governance, as the historical experience the Prophet Btoreha Islamic Rashidi, had confirmed the concept of good governance.

الملخص

«الحَكَمْ الصالِح»

لقد سعت البشرية طوال التأريخ ، للبحث عن أفضل أنواع الحكم، وقد ظهرت نتيجة لذلك العديد من النظريات الفكرية لتحقيق هذه المساعي الضرورية والملحة، لعل من اهمها النظرية الشيوعية، والنظرية الليبرالية، واذا كانت الاولى قد تراجعت لصالح الثانية، مع نهايات القرن العشرين، مما ادى الى سيادة النموذج الليبرالي باعتباره النموذج الأمثل للحكم. الا ان قضية الحكم الصالح ليست غريبة ايضاعن الفكر الإسلامي،فالإسلام– النصي والقرآن والسنة – قد جاء بمبادئ تتعلق بالحكم الصالح، كما ان التجربة التاريخية الاسلامية بطوريها النبوي والراشدي، كانت قد اكدت على مفهوم الحكم الصالح.

المقدمة

إن لنوعية الحكم علاقة مباشرة بنوعية الحياة وطبيعة مسيرتها والحَكم الصالح يؤسس مجتمع صالح سعيد ومرفه ، أما إذا كان ظالماً فيؤسس مجتمع عناء وشقاء .

وقد سعت البشرية طوال التأريخ ، للبحث عن أفضل أنواع الحكم وقد ظهرت العديد من النظريات الفكرية لتحقيق هذه المساعي الضرورية والملحة .

ومنذ منصف القرن العشرين انقسم العالم إلى معسكر شيوعي شمولي ومعسكر ليبرالي

رأسمالي ، كل منهما يدعي صلاحه وتفوقه إلى أن انهار المعسكر الأول لصالح الثاني والذي ظهرت معه مصطلحات جديدة هي العولمة ، النظام الدولي الجديد ، نهاية التاريخ ، الحكم الصالح .

والأخير أصبح رائجاً منذ تسعينات القرن العشرين ، باعتباره لدى البعض الوجه الآخر للديمقراطية ، الذي انتصر على الاشتراكية باعتباره النموذج الأمثل للحكم ونهاية التأريخ والايدولجيات والحقيقة فان قضية الحكم الصالح ليست غريبة على الفكر الإسلامي وهذا ما أراد إثباته المفكرين المعاصرين ، فهو معروف من خلال الإسلام النصي والقرآن والسنة ، والتاريخي من خلال تجربة الدول الإسلامية بطوريها النبوي والراشدي ، ومن الانفتاح أو الاستفادة المدروسة والمقيدة بتعاليم الإسلام وأحكامه من النظريات والافكار الإنسانية الأخرى في مجال الحكم وإدارة شؤون المجتمع ،وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص الباحثين والكتاب والمفكرين بإيجاد أفضل صيغة للحكم .

أما النظريات المادية الوضعية الشيوعية والرأسمالية أثبتت عجزها عن حل مشاكل الإنسان والتغلب على الأزمات المحيطة به والسبب في ذلك يعود إلى إنها لم تقف بتربية الضمير الإنساني وتهذيب مشاعره وعواطفه بل نظرت إليه ككائن ارضي دنيوي فحسب فالنظامين الشيوعي والرأسمالي بنى فلسفته في الحكم على الناحية المادية ولم يتجاوزها ، بينما الإسلام لم يغفل أي شيء من شؤون الحياة وعني قبل كل شيء بتربية الضمير الإنساني باعتباره الركيزة الأولى لصلاح المجتمع وأقامة حكمه على العدل والحق فلا يوجد تشريع في الإسلام لا ينسجم مع الصالح العام والحكم الصالح هو الحكم الذي يقوم على أساس الاستهداء بالتعاليم السماوية والإلهية والالتزام أو التقيد بموازين الإسلام وقوانينه العادلة المنزلة من الله تعالى .

المبحث الأول : ماهية الحكم الصالح (لغة واصطلاحاً)

مفهوم الحكم لغةً :إن الحُكم بضم الحاء يعني المنع والرد والردع والحَكم بفتح الحاء سمي حاكماً لأنه يمنع الناس من تجاوز الحق ، لذلك خصص بعض أهل اللغة معنى الحكم بالقضاء والعدل[١].

والحكم لغة من حكم يحكم حكماً حكومة ، ويعني الحكم والفقه والفصل والقضاء والإصلاح ، وقد جاء معنى ذلك في الآيات القرآنية الكريمة[٢] .

" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " بمعنى الفصل والقضاء والعدل وفض التنازع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي ورد فيها معنى الحكم بأشكال مختلفة سواء للامة أو الفرد كالآية الكريمة " أن أحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم افحكم الجاهلية يبغونومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون "[١] وقوله تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أمرك الله "[٢] وقوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

في أنفسهم حرجاً فيما قضيت وسلموا تسليماً[٣]" "وهو احكم الحاكمين " أما الحكومة فهي من اشتقاقات الحكم فصاحب الحكومة لديه سلطات ونفوذ يساعده على تحقيق حكمه ، وفي السابق كان مصطلحاً محصوراً بالقضاء ثم فيما بعد تحول إلى السياسة باعتبار ان الحكم وسلطة الحكم التي هي الحكومة ""هم مجموعة من الرجال المسؤولين عن هيئة اجتماعية انيطت بهم "" فأصبح الحكم من مدلولات علم السياسة . أما في اللغة الانكليزية فكلمة **Government** هي اسم مصدر للفعل **Cavern** ومن معانيها يحكم أو يسيطر **Centerlis Pont hands on** ومنها اشتق اللفظ **Governor** بمعنى الحكم[٤].

أما إصطلاحاً : فان الحكم هو ظاهرة اجتماعية رافقت الإنسان منذ فطرته الأولى من خلال حاجته للاجتماع البشري ، حيث ان الأخير بحاجة لشخص يحمل لوائه ويدير شؤونه سواء صغر أم كبر ذلك الاجتماع الأسرة أو العشيرة أو القبيلة ،أو مجموعة قبائل[٥] " حيث ان التجمع البشري بحاجة إلى هيئة آمرة ومسيطرة تمتلك القوة المادية والمعنوية لإصدار الأحكام الملزمة لأفراد المجتمع ، لتدبير شؤون المجتمع وتسير أموره وتحقيق التوازن وتقليل التناقضات والتوفيق بين احتياجات الأفراد ، وإعادة الحق إلى نصابه ، وردع الظلم والعدوان يتطلب وجود هيئة عليا تمتلك القوة المادية والمعنوية لتحقيق كل ما سبق ، تسمى بالسلطة الحاكمة ، أو الحكومة ، وهي أعلى مرتبة في الدولة[٦] ، تأتي متلازمة مع الإقليم والشعب .

أو تعرف إنها واحدة من عناصر الدولة ، التي هي الأقلية والشعب والحكومة ويعرف الحكم بأنه " وجود هيئة تشرف على إدارة الشؤون العامة ، ولها القدرة في وضع القوانين وتنفيذها بشكل قرارات ملزمة لجماعة سياسية (دولة) مدينة ، إقليم ،محافظة)[٧].

كذلك يُعرف الحكم بأنه (سلطة الحكم السياسي والإدارة المدبرة للدولة) إذ يعني الحكم والحكومة هنا والسلطة السياسية للدولة والتي دخلت حديثاً إلى علم السياسة[٨] .

وكما يُعرف الحكم على انه " الهيئة التي يكون عملها الضبط وإقرار النظام وحفظ الحدود " وهنا التعريف يدل على الحكم بدلالة الوظيفة ، للسلطة أو الدولة التي هي من وظائفها استقرار الأمن والنظام والمحافظة على الحدود من الاعتداءات الخارجية[٩] .

وكذلك تُعرف بأنها هيئة مختصة تتولى عملية اتخاذ الإجراءات المناسبة بما تملكه من الإمكانيات التي تخولها القيام بهذه المسؤولية من خلال أجهزة مختصة تراعي كل الشروط الشرعية والعامة لهذه المهمة . أي ان هذه الهيئة لديها من الإمكانيات والقدرات التي أهلتها لهذه المهمة مما حدا بها تطوير تلك القدرات وتحويلها إلى أدوات مشروعة لحماية المجموعة البشرية[١٠] .

ويُعرف الحكم كذلك بأنهُ " صيغة لتدبير الاجتماع وتنظيم العمران وحفظ النظام العام " [١١].

ويقصد به إدارة الاجتماع البشري أو رئاسته ، وتنظيم شؤون المجتمع في مختلف المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الوظيفة الأعلى وهي حفظ الأمن والنظام العام والاستقرار .

ويعرف الحكم بأنه " تولية هيئة" أو مجموعة من الأفراد للإشراف وإدارة شؤونهم من أجل ضمان مسيرة المجتمع في تطبيق القوانين والتشريعات ، وهنا يرتبط تعريف الحكم بضرورة وجوده لضمان مواكبة المجتمع لمسيرة التاريخ مع المجتمعات الأخرى ، من خلال القوانين والتشريعات الملزمة لتلك الهيئة[١٢].

ويُعرف الحكم " بأنه الهيئة التي تنظم أمور المجتمع بطريقة تتيح لكل فرد رجل كان أو امرأة ان يتمتع بالحد الأدنى من الرفاهية على الأقل "[١٣] .

والحقيقة هنا يرتبط التعريف بموضوع الرفاهية والسعادة وتحقيق التنمية والتوزيع العادل للثروات وتحسين الدخل العام للأفراد الذي يعتبر منوطاً بتلك الهيئة المنظمة لأمور المجتمع.وتعُرف بدلالة السلطة بأنها " قدرة إرادة ما على التحكم في إرادة إرادات أخرى وتوجيهها سواء اقترنت هذه القدرة بالشرعية والقبول أو افتقرت إليه "[١٤] يقصد السلطة التنفيذية .

أما التعريف القرآني للحكم فهو " إحقاق الحق والعدل وتطبيق لإرادة الخير في هذا الوجود وقيادة الحياة وفق منهج الله المستوعب والشامل لهذه المبادئ والأهداف" .

وقد أُستخدم مفهوم الحكم الصالح في الفكر الإسلامي باسم الحكم الصالح الرشيد منذ عام ١٩٦٤م عند محمد يوسف موسى[١٥] في كتابه نظام الحكم في الاسلام ، ونلاحظ انه قد ربط المفكرين الاسلامين الحكم الصالح بالشورى والبيعة والعدل والفقه والدراية والاعلمية والعمر ، كما اعتبره بعضهم انعكاس للامة المؤمنة أو من إفرازات الامة المؤمنة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن ، المنكر وتختار بالبيعة والشورى[١٦] .

والحكومة الصالحة لها أساسين في الفكر الإسلامي[١٧] :-

الولاية المستمدة من الله تعالى

وظيفة الحكومة الصالحة يجب، ان تكون كفيلة بالسعادة والرفاهية .

ويعتبر مفهوم الحكم الصالح **governance good** مفهوم محايد يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع ، وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي ، والحكم مفهوم أوسع من الحكومة لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة ، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية ، أو منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى القطاع الخاص[١٨] .

ويُعتبر مفهوم الحكم من إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية أي : الإقليمية والمحلية[١٩].

ومفهوم الحكم بهذا المعنى الحيادي ليس جديداً بل هو قديم قدم الحضارات البشرية نفسها ، ان هذا المفهوم يدل على الآليات والمؤسسات التي تشترك في صنع القرارات والتأثير فيها.

يستخدم مفهوم الحكم الصالح **Good covernen** منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات

الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي ، أي ان الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة ، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم[٢٠] .

المبحث الثاني : الحكم الصالح بين الأصل والنشأة

إن اغلب الأفكار التي يثيرها تعبير الحكم الصالح في الذهن على إنها فكرة للسلطة و التنظيم ترجع إلى العهد الذي يرتبط به ظهور دولة المدينة في أثينا في القرن السادس عشر ، واستعمال كلمة دولة في العهد الحديث في اللغة السياسية ، والنظريات السياسية التي قيلت حول تأصيل نشأة الدولة والحكم بشكل عام تدور حول قضية السلطة السياسية نظراً لأن ركني الدولة سلطة دولة الآخرين (الإقليم والشعب) تمثلان واقعاً ملموساً لا يثير جدالاً أو خلافاً كثيراً [٢١] .

وعلى الرغم من تعدد النظريات التي قبلت بهذا الموضوع فأنه يمكن ردها إلى قسمين[٢٢] :

أولاً : النظريات الثيوقراطية أو الدينية :- المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله تعالى ، نرى ان تلك النظريات تؤسس وجود السلطة على ان أصلها الهي فالسلطة (مصدرها الله) يختار من يشاء لممارستها فالشخص المختار يسمو على الطبيعة البشرية وبالتالي تسود إرادته على إرادة المحكومين إذ هو منفذ للمشيئة الإلهية . وتعد هذه النظريات من أقدم ما قيل في الفكر السياسي لتحليل نشأة الدولة وتبرير السلطة السياسية فيها، وقد تدرجت هذه النظريات في ربطها بين سلطة الدولة والإرادة الإلهية ، فكانت دولة الأنبياء هي أول دولة في الكون ، التي حاولت ان تنشأ الدولة على أساس الحق والعدل و القيم الإلهية كدولة داود وسليمان وموسى .

ثانياً : النظريات غير الدينية :- وهي كثيرة ومتنوعة قديمة وحديثة ، وسنأتي على ذكر أبرزها وأكثرها تأثيراً ، سواء أكانت تلك الأفكار نظريات أو نتاج فكري أو وثيقة أو ماله صلة ضمنية أو صريحة بموضوع الحكم الصالح .

فيرجع بعض الباحثين أصل الحكم الصالح إلى وثيقة لكش السومرية التي وجدت في حضارة وادي الرافدين في عام ٢٣٠٠ قبل الميلاد ، حيث نصت لأول مرة في تاريخ البشرية على كلمة حرية (امارجي) إضافة إلى ما تضمنته من مفاهيم ومفردات تدل على موضوع حقوق الإنسان " دار الغني أصبح بجوار دار الفقير" [٢٣].

والحقيقة ان وثيقة لكش ماهي إلا امتداد طبيعي لما كان موجود في بلاد الرافدين من حكم سمي (بالديمقراطية البدائية) إذ كان السومريون يعتقدون ان هناك مجلس من الالهة في السماء يعقد لمناقشة شؤون الدولة مكون من الالهة وهم أشبه بالبشر يتداولون في أمور البلاد ، ومثله موجود على الأرض يتكون من مجلس العام ومجلس الكبار ، وهم من الذكور فقط فالسلطة لم تكن بمعزل عن هذين المجلسين ، إذاً هي ديمقراطية بدائية [٢٤] .

أما في الحضارات الأخرى اليونانية والصينية فقد عرف الحكم الصالح من خلال دولة المدينة باعتباره دولة تكون فيها السيادة للشعب ولحكم الأغلبية منه

، وهي ما نادى بها روسو، محارباً للسلطة الفردية المطلقة ، واعتبار السلطة هي سلطة الشعوب[٢٥] ، وقد تحقق مبدأ ديمقراطية أثينا من خلال المجالس التي كانت موجودة في دولة المدينة وهي مجلس الشيوخ والجمعية العمومية[٢٦] .

وفيما بعد جاءت آراء أرسطو وأفلاطون وسقراط بخصوص المدينة الفاضلة أو حكم الفلاسفة أو حكومة الفلاسفة بجعل الحكمة هي أساس إدارة الدولة والفضيلة .

وفي الصين فتمثلت بآراء كونفوشوس و منشيوس في تحقيق الحكومة الرشيدة من خلال الحوار فيما بين العالم وإقامة دولة العلم والفضيلة[٢٧] .

أما النظريات غير المدنية التي تؤسس للحكم الصالح قديماً وحديثاً ونظراً لارتباط واقترانها بتأسيس حكم او سلطة سياسية فانه من الممكن ان تنسحب النظريات لنشأة الدولة على نشأة الحكم الصالح وهي بايجاز كالآتي

١- النظريات التعاقدية (العقد الاجتماعي)

هوبز ، لوك ، روسو

فهذه النظريات صورت الناس بأنهم كانوا يعيشون في حالة صراع (هوبز) وكان لكل فرد من الحقوق بقدر ما يملك من القوة وأراد الأفراد ان يخرجوا من هذه الحالة فلجئوا إلى العقد الاجتماعي ، أما لوك فصور الناس بحالة تضامن لكنهم ارادو الأفضل بتحقيق العقد ، أما روسو فحالة الفطرة لديه هي مساواة إلى حين ظهور الملكية فاضطر الناس إلى العقد ، فهوبز صور السلطان المطلق أما روسو فحارب السلطة الفردية.فشكل الحكم هنا تعاقدي بين الأفراد والحاكم ، وبعبارة اخرى يتأسس الحكم الصالح على صيغة العقد بين الافراد والحاكم .

٢- نظرية التطور العائلي :- امتداد للأسرة والاقتصاد الموجه إليها أن سلطة الأب مؤقتة وسلطة الدولة دائمة ، فالحكم هنا أبوي .

٣- نظرية القوة والغلبة :- هو الأقسى بحكم أنها تفتقد إلى الشرعية . ويقوم الحكم على أساس القوة المادية والمعنوية .

٤- النظرية الماركسية :- هي مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي .فالحكم فيها للجانب المادي الذي يقوم على الاقتصاد

٥- نظرية التطور التاريخي :- حاجة اجتماعية تضافرت عدة عوامل لنشوئها .(نشوء الدولة والحكم)[٢٨].

المبحث الثالث : المرتكزات الفكرية للحكم الصالح

إن الحالة السياسية عند العرب قبل الإسلام ، تتمثل بعدم وجود سلطة منظمة تمسك زمام الأمور فتفرض الأمن في الداخل وتدفع العدوان من الخارج ، ولم يكن لهم أي شكل من أشكال الحكم أو الإدارة وإنما اقتصر الموضوع على نوع من التنظيم القبلي " الذي يجعل لكل قبيلة زعامة يقوم عليها احد أفراد القبيلة "[٢٩].

أما الوضع السياسي في مكة الموطن الأول لظهور العقيدة السلامية ، فقد كانت مركزاً حضارياً ، أهلها لذلك وضعها الديني " الذي كان يجمع العرب بالرغم من التشتت والانقسام والصراع والتفكك " وموقعها الاقتصادي التجاري المتميز الذي كان نتيجة طبيعية لموقعها الاستراتيجي الذي يتوسط منطقة الحجاز

ليربط شمال الجزيرة بجنوبها ، ولجوئها إلى تنظيم علاقاتها السياسية والاقتصادية مع القوى الخارجية على أساس سلمي بعيد عن الخضوع والتحيز لهذه القوى أو تلك . وقد حكمت مكة وأديرت من قبل " مجلس الشيوخ (الملأ) " المتكون من رؤساء العشائر والعوائل ولم يكن للمجلس رئيس ، وضعف المجلس يتمثل في نظام التصويت الذي يجب ان يكون بإجماع الأغلبية لإقناع الأقلية ، لكن إذا رفضت الأقلية يضطرون إلى المقاطعة كما حصل مع الرسول محمد (ص) وبني هاشم[٣٠] .

وكما هو معروف فأن النبي محمد (ص) ظهر في مكة ووجد أمامه مجلس الملأ وحكم الأغلبية بيد السلطة السياسية والدينية ، فصار يمثل المعارضة ضد الحكم القائم ، وبما ان الدعوة والإصلاح التي جاء بها الرسول الكريم (ص) من عند الله فلا بد لهذه الرسالة من بناء سياسي جديد لكي يتم الإسراع بتجسيد الأفكار ووضعها موضع التطبيق والسهر على حماية المثل والقيم الجديدة وكانت البيعة التي تمت بين الرسول (ص) وأهل يثرب في العقبة حجر الزاوية في بناء وإنشاء الدولة العربية الإسلامية لان هذه البيعة عبرت عن العقد والاتفاق الذي ابرم بين الرسول وسكان يثرب على إقامة المجتمع العربي الإسلامي ، فكانت هجرة الرسول (ص) إليها فتحاً في تاريخ العرب الديني والسياسي إذ فسحت المجال ليروا مقدرة الرسول (ص) على التنظيم في مختلف نواحي الحياة ، ففي يثرب انتقلت القيادة الفعلية إليه ليحكم فيها وفق المبادئ العربية الإسلامية ، كما ورد في القرآن الكريم ، الذي يعتبر إلى جانب اجتهادات النبي القولية والفعلية دستور الأمة ودستور الدولة الجديدة ، التي توافرت بها جميع العناصر الأساسية ، إقليم ، سكان ، تنظيم و سلطة[٣١] .

وقد رأى الرسول بعد وصوله المدينة ان يعني بالوسائل التي ينظم بها الحياة في المدينة ، لأنه أصبح قائد جماعة هم " العرب المسلمون " من المهاجرين والأنصار، العرب غير المسلمين ، المشركين ، اليهود ، المنافقون) له صفة سياسية بجانب كونه نبياً مرسلاً ، عليه ان يبلغ رسالة ربه[٣٢] ، فقام بالتالي :

١- بناء المسجد في ضواحي المدينة (قباء) واتخذه مركزاً لاجتماعاته ومشاوراته واستقبال القبائل العربية .

٢- معالجة الوضع الاقتصادي ، لاسيما ان اغلب من هاجروا تركوا أموالهم في مكة ، فكان عليه ان يوفر أسباب العيش للمهاجرين فاوجد نظام المؤاخاة واصدر أول ميثاق للحكم في المدينة وهي الصحيفة أو الوثيقة التي تسمى الدستور المدني لأهل المدينة وهي تتكون من ثلاثة أقسام : القسم الأول يتعلق بالمسلمين ، والقسم الثاني يتعلق باليهود والقسم الثالث يحتوي احكاماً عامة تتعلق بأحوال المدينة[٣٣] .

وظهرت بذلك الدولة الجديدة وهي الدولة العربية الإسلامية حاملة كل مقومات الدولة وأصبح الرسول هو الرئيس الأعلى للدولة وفي الحقيقة ان لفظة دولة state لم تكن موجودة في تلك الفترة بشكل واضح

كما في اللغة اللاتينية (state) فالدولة عند العرب تعني الفعل آو الانتقال من حال إلى حال أو انقلاب الدهر والزمان أو تداول النقود ، بالإضافة إلى انه لم يكن هناك فصل بين مفهومي الأمة والدولة ، فمفهوم الأمة يشمل الدولة والأمة والمجتمع كما ورد في اغلب آيات القران[٣٤] .

لقد كانت هجرة الرسول إلى المدينة ، البداية لتسجيل معالم الحكم الصالح بشكل عملي في الطور النبوي ، من خلال إرساء دعائم الدولة العربية الإسلامية ، وقد بدأت إجراءات الرسول (ص) في بناء قاعدة جديدة من خلال[٣٥] :

١- بناء المسجد (مركز اجتماع المسلمين "البرلمان") .

٢- إصدار صحيفة المدينة (دستور المسلمين) .

٣- بناء أسس المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

٤- التأكيد على العمل الجماعي .

٥- بناء مجتمع جديد في المدينة يحمل صفات[٣٦] :

أ- التحرر أو الحرية

ب- مجتمع مدني

ت- مجتمع متعلم

ث- مجتمع أخلاق وقيم

أما الحكم الصالح في العهد الراشدي أي في ظل الخلفاء الأربعة بعد وفاة رسول الله (ص) ، حيث ان بعد ان أسس النبي (ص) نظاماً سياسياً أقر فيه لكل فرد منهم حق التفكير والبحث في شؤون هذه الدولة لم تفرض عليهم قيود تمنعهم من استعمال هذا الحق والبلوغ إلى غايته .

فمنذ الساعات الأولى التي رحل بها النبي إلى الرفيق الأعلى بدا المسلمون يتداولون في شؤون الأمة ، وأخذت الآراء تظهر وتتشعب في من يخلف رسول الله واجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة وما سمي ب(اجتماع السقيفة) حصل النزاع حول الاختيار في من يخلف الرسول (ص) هل يكون من المدينة ؟ ام من عشيرة الرسول ؟ ام من الصحابة ؟أم من الاكبر سناً ، حيث كان يوجد في المدينة (دار الهجرة) (سعد بن عبادة) من الخزرج ولأنه من الأنصار ومن السكان الاصلاء فقد رشح نفسه للخلافة . فوصل الخبر إلى الصحابة أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح كونهم من الصحابة ومن عشيرة الرسول فهم الأولى بالخلافة ، ولحسم الخلاف " مد عمر يده إلى أبي بكر فبايعه ، ثم بايعه المهاجرون والأنصار ، قال الصحابي عمر بن الخطاب " كانت البيعة قلقة فتمت " وقد سار الخليفة الأول أبو بكر على نهج الرسول محمد (ص) في تسير شؤون الحكم والدولة في إتباع الشريعة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتباع شروط العدل والحق الإلهي المقيد بالشريعة الإسلامية ، وقبل وفاة أبو بكر فكر في اختيار عمر بن الخطاب من بعده نظراً لظروف الدولة الإسلامية وخطر الدولة الساسانية والبيزنطية ، ولم يستقبل استخلاف عمر لأبي بكر بالرضا إلا ان عموم الناس استخلفوه بالرضا والطاعة فكانت البيعة ، ولأهل الحل والعقد الرفض أو القبول ، لأنه وفقاً لدستور المسلمين " يجوز انعقاد الخلافة

بعهد من الخليفة السابق إلى الخليفة اللاحق[٣٧]" (ولما توفي الخليفة عمر عهد الخلافة إلى ستة أشخاص هم (علي بن أبى طالب ، عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ،سعد بن أبى وقاص ، الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله) فكانت الخلافة لعثمان بن عفان ومن بعده إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

ومما تقدم ان طريقة انتقال السلطة وتداولها في الدولة العربية والإسلامية في العهد الراشدي كانت واحدة من آليات الحكم الصالح وهو التداول السلمي للسلطة عن طريق البيعة العامة والخاصة التي كانت اقرب إلى فكرة الشورى ، بالإضافة إلى تمسك الخلفاء الراشدين بالشريعة الإسلامية والنصوص القرآنية ، وعدم الخروج عنها طيلة حكم الخلفاء الأربعة من حيث العدالة ، وتولية الأكفاء ، والتوزيع العادل للثروات ، والحكم بالحق ، والمساواة بين المسلمين ، وحرية الرأي والتعبير والمعارضة ، حتى على الخليفة نفسه وامتثاله أمام القضاء[٣٨].

حيث قامت مؤسسة الخلافة بعد وفاة النبي (ص) واستنار القائمون عليها بالمبادئ الإسلامية ، وكانت أمامهم بعض التقاليد السياسية العربية ، وصارت الفترة مثلاً في تطبيق العدالة ، وكان للنخبة الإسلامية التي تركزت في المدينة الدور الأول .

والأمثلة التاريخية والشواهد تخبرنا عن عدالة الخلفاء واستئثارهم بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن الأمثلة قول الخليفة أبو بكر " الضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ حقه ، ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه " ومن أخبار الخلفاء الراشدين وضع الخليفة عمر بن الخطاب من يراقب الولاة في الأمصار ويتقصى أخبارهم وزيادة ثروتهم فيعزل على أساس ذلك من يعزل ، حيث عزل سعد ابن أبي وقاص عن ولاية الكوفة . أما الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقد قيل انه وضع بيتاً تكتب فيه المظالم ووضع فيه عامل يكتب على ورق دون ذكر الاسم ان أرادوا ذلك ، والمثل واضح للإمام على هو عهده إلى مالك الاشتر الذي ولاه على مصر بان يكون عادلاً وأميناً على أموال المسلمين وحقوقهم وهي وثيقة أصبحت عالية لموازين الحق والعدل في الفكر الإسلامي المعاصر.

وغاية الأمر ، وكما رأينا ان الفكر السياسي ومفاهيمه لم تنشأ بمعزل عن البيئة المحيطة ، وإنما تأثر بالأفكار السياسية وبالأوضاع الدينية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للدولة العربية الإسلامية في عهدي النبوة والراشدين ، والتي مثلت تلاحماً واضحاً فيما بين الحضارة والدولة التي صورت لنا بشكل واضح ملامح الحكم الصالح[٣٩].

المبحث الرابع : نظرية الشورى (معنى الشورى وأحكامها)

الشورى لُغةً : يقصد بها الشور والشارة ، والشور هو موضع استخراج العسل من مكانه ، والشارة هي لباس الرجل ، والشوار هو متاع البيت والشوار هو مكان بيع الدابة ، فهي إذن استخراج أو بيان الشيء من موضعه ، والمشورة هي استبيان في الرأي أو اختيار احد الأمرين [٤٠].

أما اصطلاحاً :- فهي استخراج الرأي من أهل الرأي ومراجعة البعض للبعض ، في الذين لديهم المقدرة على

بيان الرأي والشورى ، هي آلية من آليات الحكومة الصالحة والشرعية .

وأيضاً عُرِفت الشورى باعتبارها " الصيغة الشرعية لممارسة السياسة في الدولة الإسلامية " وتعرف بأنها " الصيغة الشرعية لاختيار الحاكم [٤١]"

أما مصدر الشورى ومرتكزاتها فهي مأخوذة من ١- القرآن الكريم ، ٢- السنة النبوية الشريفة ، ٣- الحوادث التاريخية للخلفاء الراشدين والصحابة .

وفي الحقيقة توجد ثلاثة آيات في القرآن الكريم تشير صراحةً الى مسالة الشورى ، والآيات هي ١- سورة آل عمران الاية١٩٥ (وشاروهم في الامر فإذا عزمت فتوكل " ٢- سورة الشورى الآية٣٨ " والذين أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " ، ٣- سورة البقرة الآية ٢٣٣ " فإذا أرادوا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جُناح عليهما[٤٢] ".

والحقيقة ان جذور الشورى تمتد الى عمق التاريخ مع خلق ادم عليه السلام إذ أن الله سبحانه وتعالى عرض على الملائكة مسالة اختيار خليفة له في الأرض وهو ادم وقوله تعالى " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " والحقيقة كانت غاية الله في ذلك هو تربية الإنسان منذ خلقه على قيم المشورة واستبيان الرأي ، وقد يرى بعض الباحثين ان المسألة لم تكن شورية وإنما كانت مسألة إخبارية من باب العلم بالشيء ، ولكن التساؤل هنا هل الله يحتاج لأذن من الملائكة في خلافة آدم على الأرض أم مشاورة [٤٣]؟

وفيما نذكر من الأحداث التاريخية التي تنص على المشورة وجذورها التاريخية ، هي مشورة النبي إبراهيم ابنه في بناء الكعبة ، أو مشاورة بلقيس ملكة سبأ لرجال بطانتها في قولها " أفتوني في أمري " ، واستشارة موسى لأخيه هارون وحتى فرعون الطاغية كان يستشير اصحابه في كيفية معاملة موسى ، وقد عرفها عرب الجاهلية لمشاورة رئيس القبيلة وعرفها عرب مكة بمجلس (الملأ) المنعقد في دار الندوة هذا بالإضافة الى إن هناك آيات ضمنت موضوع الشورى بشكل ضمني وليس صريح لاسيما في موضوع فض النزاعات والحكم بالصلح والعقاب بالآيات الكريمة " إذ يتنازعون بينهم أمرهم " الكهف ٢١ " وإذا تنازعتم في أمرا فردوه الى الله ورسوله "[٤٤].

ومن خلال ما سبق نستطيع ان نبين ان الغرض من الشورى هو الوصول الى الحقيقة بأسرع الطرق واقصرها وأكثرها شمولية ، بالإضافة الى رعاية حقوق الأفراد المسلمين بإذنهم ورفاهم كما أنها تعتبر اخذ رأي الجماعة في الأمور التي لم ينزل بها الوحي .

أما بالنسبة للمصدر الثاني للشورى فهو الحديث الشريف والسنة ومن الحديث " ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ص). فكان يستشيرهم في المعارك ، بدر ، الخندق ، صلح الحديبية ، احد ، صلح الأحزاب ، ويستشيرهم في تعين الولاة والأذان ، والصعود الى المنبر وغيرها . حتى قيل انه في مواضع بيته وزوجاته يستشير الصحابة أبو بكر وعمر وعلي (ع)[٤٥].

ومن الأحاديث الأخرى قول الرسول (ص) " من استشار لم يُعدم رشداً ومن تركها لم يُعدم غياً " يعني ان أضرار الشورى اقل من أضرار عدم الشورى وهذا ما حصل في معركة (احد) ، ومن الحديث قول

الخليفة عمر " لولا علي لهلك عمر " وقول الإمام علي " لا صواب مع ترك المشورة " وقول الخليفة عمر " لا خير في أمرٍ أُبرم بغير شورى "[٤٦].

ومن الملاحظ ان في الشورى لم يكن هناك نظام محدد عمل به المسلمون ، إلا بعضاً منهم حيث اعتبر هناك نوعين من الشورى [٤٧]:

١- الشورى العامة ٢- الشورى الخاصة

فالأولى لكل الأمة (كالاستفتاء على الدستور في الوقت الحاضر) ، والثانية خاصة بأهل الحل والعقد .

أما من حيث كون الشورى ملزمة أو غير ملزمة ، فقد وجدت في ذلك مجموعة من الآراء في الشورى وأحكامها وهي :-

١- اعتبار الشورى ملزمة .
٢- الشورى مندوبة أو مستحبة أو معلمة أي غير ملزمة.
٣- ملزمة في أحكام وغير ملزمة في أحكام أخرى .

الرأي الأول:

الذي يرى وجوب الشورى يستدل بذلك على الآيات القرآنية الصريحة والحديث النبوي الشريف ، بالإضافة إلى الأدلة العقلية للشورى ، حيث إن الآيات القرآنية الثلاثة دلت على وجوب الشورى في كون ان الآية " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل " وهي نزلت بعد معركة (احد) وخسارة المسلمين والضرر الذي أصابهم الى أن الله سبحانه وتعالى أكد على الرسول محمد (ص) بالمشورة ، كما ان الفاء السببية المعقودة بالثقة هي ملزمة للأمر الذي الذي بعدها لغةً فالعزم متأتي من الثقة بالشورى والثقة ملزمة [٤٨].

أما الآية " والذين أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " فكون توسط الأمر السياسي وهو الشورى بين أمرين ملزمين ، الصلاة وهو أمر ديني والزكاة وهو أمر اقتصادي ، إذن وجوبها متأتي من وجود الفرضين المتوسطة بينهما .

ويرى باحث آخر إن الوجوب متأتي من قيمة الاستئذان أو اخذ الأذن بالرضا و القبول من الأمة في التصرف في ممتلكاتها فلكل سبب نتيجة فالشورى سبب والنتيجة الحكم الصالح ، في ملزمة .

الرأي الثاني[٤٩]:

الذي يرى ان حكم الشورى معلمة وليست ملزمة ، أي محببة لان الله سبحانه وتعالى في صيغة الأمر " وشاروهم في الأمر " وهو من باب الاستحباب وليس الأمر لان النبي (ص) مؤيد بالوحي كما ان الآية " وأمرهم شورى بينهم " هي سورة للمدح ، مدح المؤمنين من قبل الله سبحانه وتعالى على اعتبار ان كل أمورهم شوروية . كما ان كثرة استشارة الرسول (ص) لصحابته تدل على الاهتمام بتربية المسلمين على هذا الأمر ولكي تؤلف الشورى بين قلوب المسلمين .

الرأي الثالث [٥٠] :

فيرى ان الشورى ملزمة في حالات كالحرب والصلح وعقد الأحلاف ، وغير ملزمة في الأمور البسيطة الاعتيادية التي يستطيع بها الحاكم والخليفة أو الإمام كونه اعلم من غيره ان يقوم هو باتخاذ الرأي دون مشورة الأمة ، كقتل الخليفة أبو بكر المرتدين عن الدين الإسلامي دون مشورة احد ، وقبله الرسول الكريم (ص) كونه لم يشاور أغلبية الأمة في صلح

الحديبية ، بالرغم من انه كان قد شاورهم في معركة (أُحد) غير انه كان غير راضٍ عن المشورة .

٢- ولاية الفقيه*

إن الولاية مأخوذة من الدنو والقرب والولي والنصير والسند والسلطان والناصر والحليف[٥١] .أما إصطلاحاً فتعني حكم الفقيه العادل الكفوء [٥٢] وتعود جذورها الى عصر النبي وما بعده ، حيث تعذر حضوره صلى الله عليه وسلم الى كل البلاد الإسلامية ، للبت في امور العبادات والمعاملات للمسلمين[٥٣].

والحقيقة أن ولاية الفقيه وفقاً لرؤية مجموعة من الباحثين تطبيقاتها كثيرة ، مثل الكُركي في بلاد الشاه اسماعيل ، ومشهورة ابن حنظلة * ومشهورة ابن حديجة ، وهي الادلة على تولية امور المسلمين للشخص العالم بالحلال والحرام واصول الشرع والقرآن والسنة والحديث ، وحصر الحكم والرؤية بالعلماء والفقهاء ، والذين يرون حديث الرسول .

فأدلة إثبات ولاية الفقيه لها جذور قديمة ، وتطبيقاتها فعلية موجودة ، وهي مرتبطة بالحوادث والمقولات التاريخية للامة والصحابة[٥٤].

أما حدود ولاية الفقيه فيرى مجموعة من الباحثين الاسلاميين أن الحدود تتلخص في ثلاث آراء٠ كما انها من الممكن إثبات تلك الحدود من خلال طرح تساؤلهم وهو توجد امور تركت مطروحة لمنطقة الفراغ التشريعي مثل أموال اليتامى والقصر ومن الأورث له ، ومن لاوصي له ، والقصاص والحدود والديات ، فمن يقوم بها في حالة عدم وجود إمام ؟ فالذي يقوم بها هو الولي الفقيه العام بالشرع والملم به والمجتهد به وتسمى الاثبات بالامور الحسية ،أما إذا أردنا إثباتها بالادلة العقلية ،فأن هناك امور تحتاج الى شخص مؤهل ومبرى تربية إسلامية صحيحة وعالم بالامور الشرعية والفقهية ،كالعدل والتدبير والعلم ، فلايجوز إرجاعها الى جاهل أو فاسق وتتلخص حدود ولاية الفقيه في ثلاثة آراءهي :-

الرأي الأول : يرى بأن الحدود تختص بالإفتاء والقضاء ولايختص بسائر امور الحكم والدولة[٥٥].

الرأي الثاني : يوسع دائرة الإفتاء والقضاء الى تنفيذ الأحكام القضائية لأنه مثلما له حق الولاية على القفضاء له حق تنفيذ الأحكام أيضاً ، فهو كحالة حق تنفيذ الامور الحسبية وهي أيضاً امور لايجب اهمالها[٥٦] .

الرأي الثالث : يحق فيها للولي الفقيه تشكيل حكومة تكفل للناس حياتهم اليومية والمعيشية في جميع امور الحياة فولاية الفقيه ليست ولاية مطلقة وانما مقيدة بالشرع والقرآن وفي حالة تجاوز الولي الفقيه لشروط الدين والصالح العام للامة تتسلب من الولاية ، فالولاية هنا تشريعية وظيفية مقيدة بالشرع ، تختلف عن الولاية التكوينية المنوحة للانبياء والرُسُل من قبل الله تعالى.

نظرية إنتظار المخلص :

بعد معالجة الحكم الصالح من خلال معطيات الشُورى .الشورى وولاية الفقيه باعتبارهما

نموذجيين واقعيين مُورسا وطبقا بشكل جزئي أو كُلي على أرض الواقع نعرّج الآن على نظرية استشراقية أو عقيدة استشراقية تؤسس لما سوف يكون عليه الحكم الصالح في المستقبل في الفكر الاسلامي المعاصر .

ومن خلال متابعة العقائد الوضعية والديانات السماوية وتأجيل متابعة هذه الفكرة لدى اصحاب تلك الديانات والعقائد نجدها متجسدة وبأشكال مختلفة عند أغلب الحضارات والعقائد رغم اختلاف اشكالها لكنها تصب في نفس الفكرة ، فمثلاً لدى الديانات الوضعية لبلاد النيل والرافدين والحضارة اليونانية والهندية والصينية الزرادشية والبوذية والفارسية ، ان تلك الحضارات وبصيغ مختلفة تؤمن بأن الخلاص في المستقبل من الفقر والجوع والظلم سيكون على يد آلهة أو شخص كما في عقائدهم ،لتجلب معها الخير وتخلصهم من الظلم[٥٧] .

أما الديانات السماوية كاليهودية والمسيحية واخرها الاسلام فهي لاتختلف عن الديانات الوضعية في تصورها لمخلص لكنها تختلف من حيث مصدرها الآلهي وان الله سبحانه وتعالى هو المشرع لها.

فالديانة اليهودية تعتقد ان الخلص هو المسيح المنتظر المنحدر من نسل داود الذي سوف يجمع الشعب المختار في لسطين ويطبق أحكام التوراة ، وهو ليس عيسى أبن مريم أو يسوع المسيح الذي تعتقد الديانة المسيحية بأنه المخلص لما كان مذكور في الانجيل ، أما في الفكر الاسلامي فقد كانت له الحصة الأكبر في تصور المخلص وصولاً لتحقيق الحكم الصالح ، حيث يرى المفكرون الاسلاميون أن المخلص هو شخص عادل ينقذ البشرية من الظلم والطغيان ويظهر في آخر الزمان ، ويتفق جميع المسامون على ظهور المنقذ المخلص [٥٨].

ومن خلال ماتقدم نصل الى أن الثورة ضد الظلم والطغيان وتحقيق العدل والمساواة هو فكر إنساني بالفطرة فأينما وجد الظلم توجد محاولات حتى ولو كانت بالتأمل واستشراق المستقبل والتبشيرية ، للخلاص والتحرر سواء في الحضارات القديمة أو الديانات الوضعية أو السماوية وحتى النتاج الفكري للمفكرين الشرقيين والغربيين الذين حاولوا إستشراق المستقبل للتخلص من الظلم والطغيان .

الخاتمة...

ومن خلال ماتقدم ومن خلال تتبعنا لفكرة الحكم الصالح من بداية نشأتها وجذورها المترامية في القدم مونها أنها حالة متجذرة وأصلية في الفكر الإنساني وأنها موجودة لكن بصيغ ومسميات مختلفة وهي ليست وليدة المرحلة المعاصرة أو نموذج غربي طرحته منظمة الامم المتحدة لتصدير النموذج الديمقراطي لدول العالم الثالث الإسلامية ، فهو موجود في الحضارات القديمة في حضارة (بلاد الرافدين وبلاد النيل) وموجود في النشاط والنتاج الفكري لمرحلةما قبل الإسلام ومرحلة مابعده

وقد مُورِست نظرية الحكم الصالح وطبقت على أرض الواقع من خلال نظريتي الشورى وولاية الفقيه ، أما نظرية إنتظار المخلص والتي هي رؤية استشرافية لنظرية الحكم الصالح التي تمهد لظهور حاكم صالح فقد نصت عليها كل الديانات السماوية وغير السماوية ونتاجات المفكرين القديمة والحديثة ، والقصد منها هو العمل من خلال الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بواسطة باشاعة العدل والقضاء على الظلم بواسطة الحاكم الصالح.

الهوامش

١ سورة المائدة الآية ٤٩,٥٠

٢. سورة النساء الآية ١٠٥

٣. سورة النساء الآية ٦٥.

٤. محمود عكاشة ، تاريخ الحكم في الاسلام ، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره ،ط١، القاهرة ، مؤسسة المختار ، ٢٠٠٠٢، ص٢٥.

٥. المصدر نفسه ص٤١.

٦. المصدر نفسه ص٢٨٤–ص٢٨٥.

٧. منير البعلبكي ، قاموس المورد القريب ،ط٣، ، قم بهمن ارا، ٢٠٠٨ ، ص١٧٨.

٨. صلاح الدين بسيوني رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ ، ص٦٣.

٩. احمد عطية القاموس السياسي ، ط٣، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨، ص٤٣٢.

١٠. جوفر روبرت ولستر ادورد، القاموس الحديث للتحليل السياسي ، ترجمة سمير عبدالرحيم ، ط١، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ،١٩٩٩،ص١٨٨–ص١٨٩.

١١. محمود عكاشة ، مصدر سابق ص٢٨١–ص٢٨٣.

١٢. منير العجلاني ، عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، د.م ، دار الكتاب الجديد ،١٩٦٥،ص١٧٥.

١٣. اميرالكاظمي ، الاسلام وشبهات الاستعمار ،ط٢، بيروت دار الصادق ب ت ،ص١١٠

١٤. نقلاً عن ديمة عبدالله ، الفكر السياسي عند الشيخ محمد الغزالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٠،ص١٣٧.

١٥. كاظم الحائري ، أساس الحكومة الاسلامية ، ط١، بيروت ، مطبعة بيروت ، ١٩٧٩،ص١٣–ص١٤.

١٦. حمزة الحسن ، دراسة حالة السعودية ، ندوة ، الفساد والحكم الصالح (بلا)ص٦٥٩.

وانظر ايضاً: زايري بلقاسم ، تحسين ادارة الحكم ومحاربة الفساد شرط التنمسية المنتظمة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،السنة ٣١ العدد ٣٥٨، ك١، ٢٠٠٨، ص٥٢.

١٧. علي عباس مراد ، الخطاب السياسي الاسلامي واشكالية المراوحة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم السياسية ، السنة الثانية عشر ، العدد ٣٥، تموز،ك١,٢٠٠٧،ص١١٨.

١٨. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ،ط٢، القاهرة ، دار المعرفة ، ١٩٦٤،ص١١٢–ص١٣٢.

١٩. المصدر السابق ،ص١١٢–ص١١٣ وانظر ايضاً ، ديمة عبدالله ، مصدر سبق ذكره ،ص٥٣.

٢٠. كاظم الحائري ، أساس الحكومة الاسلامية، مصدر سبق ذكره ،ص١٣٩.

٢١. المصدر السابق ،ص٥٢–ص٥٣

٢٢. حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، ٢٠٠٤، ص٤٠.

٢٣. قحطان احمد سليمان الحمداني، الاساس في العلوم السياسية ، ط١، عمان دار مجيد لاوي ،٢٠٠٤،ص٥٢.

حمد تقي المصباح اليزدي ، دروس في العقيدة الاسلامية ،ط١، طهران ، المشرق للنشر ،٢٠٠٦،ص٢٠١.

٢٤. حامد رويد ، بلاد النهرين وبذور الديمقراطية الاولى ، مجلة ميزوبوتاميا ، مصدر دراسة الامة العراقية ،جنيف، العدد ١٥حزيران ،٢٠٠٨، ص١٢٦–ص١٢٧.وانظر ايضاً فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، الجمهورية العراقية ، دار الرشيد ،١٩٧٩،ص١٤.

٢٥. عامر حسن فياض ، العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة ،ط٢، عمان ، دار اسامة للنشر ،٢٠٠٩،ص٥٤.

٢٦. ثروت بدوي ، اصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦، ص٣٧.

٢٧. يعقوب المليجي ،مبدأ الشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية (ب ت) ،ص٣٨ وما بعدها .

٢٨. قحطان احمد سليمان ، مصدر سبق ذكره ص٥١.

٢٩. عبدالرضا الطعان واخرون ، مدخل الى الفكر الغربي الحديث والمعاصر ،ج١، الفكر السياسي العربي الحديث ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٨،ص٣١، وانظر ، محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ،١٩٨٢،ص٢٢١–ص٢٢٢.

٣٠. عبدالرضا الطعان ، مصدر سبق ذكره ص٣٥.

فائز صالح محمود ، دراسة في ملامح الفكر السياسي العربي ، في عهد الندوة والراشدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٨٩،ص٢٨.ة

٣١. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول المصطفى ،ط١، بيروت ، الدار العربية للموسوعات،٢٠٠٤،ص٧٨.

٣٢. عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، نظام الحكم في الاسلام ، قطر ، دار قطري بن الفجاة للنشر ،١٩٨٥،ص١١٥.

هاشم يحيى الملاح، مصدر سبق ذكره ص٢٦.

٣٣. محمود عكاشة ، تاريخ الحكم في الاسلام ، مصدر سبق ذكره ص١٥٩.

٣٤. سيد ابراهيم واخرون ، التاريخ العربي الاسلامي ، ط١، بغداد ، الوفاق للطباعة ،١٩٨٠،ص٦٧–ص٦٨، وانظر منير البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ،ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣،ص٤٥.

٣٥. مؤسسة البلاغ ، نفحات من السيرة ،ط٤، ب م، مطبعة الصدر ،٢٠٠٤،ص٢٥.

منير البياتي ، النظام السياسي الاسلاممي ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٦.

٣٦. عبدالحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى واثرها في الديمقراطية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص١١.

٣٧. نفس المصدر ص١٢.

٣٨. محمود حلمي ، نظام الحكم مقارناً بالنظم الوظيفية ، ط١١، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠،ص١٣٩.

٣٩. حازم عبد المتعال الصميدي، النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، ط (ب.م) دار النهضة العربية ، ١٩٧٧،ص١١٤–ص١١٥.

٤٠. محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١،ص٣٥٠.

٤١. غانم محمد صالح ، الشورى والديمقراطية ، سلسلة دراسات ستراتيجية ، العدد ٩٦، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ،٢٠٠٨،ص١٩.

٤٢. المصدر السابق نفسه ،ص٢٠.

٤٣. قحطان عبدالرحمن الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، بغداد ، مطبعة الامة ،١٩٧٤،ص٣١.

٤٤. يعقوب المليجي ، مبدأالشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،ب ت، ص١٠٥–ص١٠٨.

٤٥. رجب بودبوس ، الاسلام ومسألة الحكم ،ط١، بيروت ، الانتشار العربي ، ٢٠٠١،ص٣٢.

٤٦. محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي نقلاً عن علي فياض نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر ، بيروت ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ،٢٠٠٨، ص٣٥.

محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الاسلام ، مصدر سبق ذكره ،ص١٢٥.

٤٧. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، مصدر سبق ذكره،ص ١٨٠.

تركي عبد مجيد ، الفكر السياسي عند تقي الدين النبهاني ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٨، ص١٦٢

نظرية اسلامية طبقت في ايران عام ١٩٧٩على يد آية الله الخميني باعتباره الولي الفقيه في ايران

٤٨. عبد القادر الرازي ص٣٧٦–ص٣٧٧.

٤٩. مختار الاسدي ص١٠٣.

٥٠. محمد الاراكي ، نظرية الحكم في الاسلام ، ط١، قم ، مجمع الفكر الاسلامي ٤٢٥،ص١٤٧.

٥١. احمدجهان بزرجي، نظرية ولاية الفقيه ، قراءة تاريخية ، مجلةة المنهاج ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، بيروت ، النسخة ٢٧، العدد ١٢٥،السنة ٢٠٠٣.

٥٢. علي فياض ، مصدر سبق ذكره ص٢١٧–ص٢١٨.

ناهدة محمد زبون ، عقيدة انتظار المهدي في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٦،ص١٥٥

٥٣. عبدالرسول الموسوي ، اليوم المشهود للمهدي الموعود ، ط١،بيروت ، مؤسسة راوية للطباعة والنشر ،٢٠٠٤،ص٤٥– ص٤٦.وانظر ايضاً ، محمد رضا حكيمي ، الامام المهدي في كتب الامم السابقة وعند المسلمين ، ترجمة حيدر ال حيدر ،ط١، بيروت ، الدار الاسلامية للطباعة والنشر ،٢٠٠٣،ص٥٣.

ناهدة محمد زبون ، مصدر سبق ذكره،ص٢٣.

المصادر

١- محمود عكاشة ، تاريخ الحكم في الاسلام ، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره ،ط١، القاهرة ، مؤسسة المختار ، ٢٠٠٠٢، ص٢٥.

٢- المصدر نفسه ص٤١.

٣- المصدر نفسه ص٢٨٤-ص٢٨٥.

٤- منير البعلبكي ، قاموس المورد القريب ،ط٣، ، قم بهمن ارا، ٢٠٠٨ ، ص١٧٨.

٥- صلاح الدين بسيوني رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ ، ص٦٣.

٦- احمد عطية القاموس السياسي ، ط٣، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨، ص٤٣٢.

٧- جوفر روبرت ولستر ادورد، القاموس الحديث للتحليل السياسي ، ترجمة سمير عبدالرحيم ، ط١، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ،١٩٩٩،ص١٨٨-ص١٨٩.

٨- محمود عكاشة ، مصدر سابق ص٢٨١-ص٢٨٣.

٩- منير العجلاني ، عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، د.م ، دار الكتاب الجديد ،١٩٦٥،ص١٧٥.

١٠-اميرالكاظمي ، الاسلام وشبهات الاستعمار ،ط٢، بيروت دار الصادق ب ت ،ص١١٠

١١-نقلاً عن ديمة عبدالله ، الفكر السياسي عند الشيخ محمد الغزالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٠،ص١٣٧.

١٢-كاظم الحائري ، أساس الحكومة الاسلامية ، ط١، بيروت ، مطبعة بيروت ، ١٩٧٩،ص١٣-ص١٤.

١٣-حمزة الحسن ، دراسة حالة السعودية ، ندوة ، الفساد والحكم الصالح (بلا)ص٦٥٩.

وانظر ايضاً: زايري بلقاسم ، تحسين ادارة الحكم ومحاربة الفساد شرط التنمسية المنتظمة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،السنة ٣١ العدد ٣٥٨، ك١، ٢٠٠٨، ص٥٢.

١٤- علي عباس مراد ، الخطاب السياسي الاسلامي واشكالية المراوحة بين الشورى والديمقراطية، مجلة العلوم السياسية ، السنة الثانية عشر ، العدد ٣٥، تموز،ك١,٢٠٠٧،ص١١٨.

١٥-محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ،ط٢، القاهرة ، دار المعرفة ، ١٩٦٤،ص١١٢-ص١٣٢.

١٦-المصدر السابق ،ص١١٢-ص١١٣ وانظر ايضاً ، ديمة عبدالله ، مصدر سبق ذكره ،ص٥٣.

١٧-كاظم الحائري ، أساس الحكومة الاسلامية، مصدر سبق ذكره ،ص١٣٩.

١٨-المصدر السابق ،ص٥٢-ص٥٣

١٩-حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، ٢٠٠٤، ص٤٠.

٢٠-قحطان احمد سليمان الحمداني، الاساس في العلوم السياسية ، ط١، عمان دار مجيد لاوي ،٢٠٠٤،ص٥٢.

٢١-محمد تقي المصباح اليزدي ، دروس في العقيدة الاسلامية ،ط١، طهران ، المشرق للنشر ،٢٠٠٦،ص٢٠١.

٢٢-حامد رويد ، بلاد النهرين وبذور الديمقراطية الاولى ، مجلة ميزوبوتاميا ، مصدر دراسة الامة العراقية ،جنيف، العدد ١٥حزيران ،٢٠٠٨، ص١٢٦-ص١٢٧.وانظر ايضاً فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، الجمهورية العراقية ، دار الرشيد ،١٩٧٩،ص١٤.

٢٣-عامر حسن فياض ، العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة ،ط٢، عمان ، دار اسامة للنشر ،٢٠٠٩،ص٥٤.

٢٤-ثروت بدوي ، اصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦، ص٣٧.

٢٥- يعقوب المليجي ،مبدأ الشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية (ب ت) ،ص٣٨ وما بعدها .

٢٦-قحطان احمد سليمان ، مصدر سبق ذكره ص٥١.

٢٧-عبدالرضا الطعان واخرون ، مدخل الى الفكر الغربي الحديث والمعاصر ،ج١، الفكر السياسي العربي الحديث ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٨،ص٣١، وانظر ، محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ،١٩٨٢،ص٢٢١-ص٢٢٢.

٢٨-عبدالرضا الطعان ، مصدر سبق ذكره ص٣٥.

٢٩ فائز صالح محمود ، دراسة في ملامح الفكر السياسي العربي ، في عهد الندوة والراشدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٨٩،ص٢٨.ة

٣٠-هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول المصطفى ،ط١، بيروت ، الدار العربية للموسوعات،٢٠٠٤،ص٧٨.

٣١- عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، نظام الحكم في الاسلام ، قطر ، دار قطري بن الفجاة للنشر ،١٩٨٥،ص١١٥.

٣٢-هاشم يحيى الملاح، مصدر سبق ذكره ص٢٦.

٣٣-محمود عكاشة ، تاريخ الحكم في الاسلام ، مصدر سبق ذكره ص١٥٩.

٣٤-سيد ابراهيم واخرون ، التاريخ العربي الاسلامي ، ط١، بغداد ، الوفاق للطباعة ،١٩٨٠،ص٦٧-ص٦٨، وانظر منير البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ،ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣،ص٤٥.

٣٥-مؤسسة البلاغ ، نفحات من السيرة ،ط٤، ب م، مطبعة الصدر ،٢٠٠٤،ص٢٥.

٣٦-منير البياتي ، النظام السياسي الاسلاممي ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٦.

٣٧- عبدالحميد اسماعيل الانصاري ، الشورى واثرها في الديمقراطية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص١١.

٣٨- نفس المصدر ص١٢.

٣٩- محمود حلمي ، نظام الحكم مقارناً بالنظم الوظيفية ، ط١١، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠،ص١٣٩.

٤٠- حازم عبد المتعال الصميدي، النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، ط (ب.م) دار النهضة العربية ، ١٩٧٧،ص١١٤-ص١١٥.

٤١- محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١،ص٣٥٠.

٤٢- غانم محمد صالح ، الشورى والديمقراطية ، سلسلة دراسات ستراتيجية ، العدد ٩٦، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ،٢٠٠٨،ص١٩.

٤٣-المصدر السابق نفسه ،ص٢٠.

٤٤-قحطان عبدالرحمن الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، بغداد ، مطبعة الامة ،١٩٧٤،ص٣١.

٤٥- يعقوب المليجي ، مبدأالشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،ب ت، ص١٠٥-ص١٠٨.

٤٦-رجب بودبوس ، الاسلام ومسألة الحكم ،ط١، بيروت ، الانتشار العربي ، ٢٠٠١،ص٣٢.

٤٧-محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي نقلاً عن علي فياض نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر ، بيروت ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ،٢٠٠٨، ص٣٥.

٤٨- محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الاسلام ، مصدر سبق ذكره ،ص١٢٥.

٤٩-- محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، مصدر سبق ذكره،ص ١٨٠.

٥٠-تركي عبد مجيد ، الفكر السياسي عند تقي الدين النبهاني ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٨، ص١٦٢

* نظرية اسلامية طبقت في ايران عام ١٩٧٩على يد آية الله الخميني باعتباره الولي الفقيه في ايران

٥١- محمد عبد القادر الرازي ص٣٧٦-ص٣٧٧.

٥٢- مختار الاسدي ص١٠٣.

٥٣- محمد الاراكي ، نظرية الحكم في الاسلام ، ط١، قم ، مجمع الفكر الاسلامي ٤٢٥،ص١٤٧.

٥٤- احمد جهان بزرجي نظرية ولاية الفقيه ، قراءة تاريخية ، مجلةة المنهاج ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، بيروت ، النسخة ٢٧، العدد ١٢٥،السنة ٢٠٠٣.

٥٥- علي فياض ، مصدر سبق ذكره ص٢١٧-ص٢١٨.

٥٦- ناهدة محمد زبون ، عقيدة انتظار المهدي في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠٦،ص١٥٥.

٥٧- عبدالرسول الموسوي ، اليوم المشهود للمهدي الموعود ، ط١،بيروت ، مؤسسة راوية للطباعة والنشر ،٢٠٠٤،ص٤٥-ص٤٦.وانظر ايضاً ، محمد رضا حكيمي ، الامام المهدي في كتب الامم السابقة وعند المسلمين ، ترجمة حيدر ال حيدر ،ط١، بيروت ، الدار الاسلامية للطباعة والنشر ،٢٠٠٣،ص٥٣.

٥٨- ناهدة محمد زبون ، مصدر سبق ذكره،ص٢٣.